

Distr.: Limited
13 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، هندوراس: مشروع قرار منقح

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى كل قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١)، فضلا عن القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم أو تتغاضى عن ذلك، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، ثانيا، ألف.



حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢)، وكذلك الاتحاد الأفريقي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٤)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وفي أماكن أخرى، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان،

وإذ يساورها القلق إزاء الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد المرتزقة، وإذ تلاحظ أن قيام شركات عسكرية وأمنية خاصة بتجنيد أفراد عسكريين ورجال شرطة سابقين للعمل كحراس أمن في مناطق النزاعات المسلحة لا يزال مستمراً على ما يبدو،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، وحل محلها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

واقْتِناعاً منها بأنه، بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٥)، وتعرب عن تقديرها لعمل خبراء الفريق العامل؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها، أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - تطلب من جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة، بما في ذلك مواطنوها، أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم خدمات الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظراً خاصاً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - تشجع الحكومات التي تستورد المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية التي تقدمها شركات خاصة على إيجاد آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه الشركات

(٥) انظر A/63/325.

ومنح التراخيص لها حتى تضمن ألا تعوق الخدمات المستوردة التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد الملتقي؛

٧ - **هقيب** بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٦) أو التي لم تصدق عليها، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٨ - **ترحب** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - **تدين** أنشطة المرتزقة في أفريقيا، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط هذه الأعمال غير القانونية، التي تشكل تهديدا لسلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية للمرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم، فضلا عن الدوافع السياسية لهم؛

١٠ - **هقيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما حدثت أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين فيها إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١١ - **تدين** أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة الارتزاق والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة بدون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٢ - **هقيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع الملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة، وأن تساعد على ملاحقتهم؛

١٣ - **تطلب** من الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع ومعاقبة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مع مراعاة الاقتراح الخاص بالتعريف القانوني الجديد للمرتزقة الذي صاغه المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٧)، بما في ذلك إمكانية وضع وطرح مقترحات ملموسة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، فضلا عن المبادئ التوجيهية أو العامة التي

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، رقم ٣٧٧٨٩.

(٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

تشجع على زيادة حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، مع الحرص في الوقت ذاته على التصدي للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بهم؛

١٤ - **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم خدمات استشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥ - **ترحب** بعقد المشاورة الحكومية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في بنما بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وخاصة في ما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦ - **تطلب** من المفوضية إبلاغ مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب بمواعيد وأماكن انعقاد المشاورات الحكومية الإقليمية الأخرى بشأن هذه المسألة، علماً أن هذه العملية قد تفضي إلى تنظيم اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على مستوى الدول برعاية الأمم المتحدة، وذلك لمناقشة المسألة الأساسية المتمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة التي تنفرد بحق استعمال القوة، بهدف التوصل إلى الفهم البالغ الأهمية لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الحالي، والتزامات كل واحدة منها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى اتفاق بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

١٧ - **تطلب** من الفريق العامل أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وفي هذا الصدد، تطلب من أعضائه أن يواصلوا إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على التمتع بحقوق الإنسان وممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

١٩ - **تطلب** من الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم

المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمستقبلية؛

٢٠ - **تطلب** من الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".